

والباب الأول في أدلة القبض وفيه ستة فصول: الفصل الأول: في أدلته من القرآن والحديث، **والثاني**: في نصوص الملكية على مطلوبيته، **والثالث**: في كونه هو الراجح والمشهور في مذهب مالك، **والرابع**: في نصوص أهل المذاهب الآخرين عليه، **والخامس**: في إبطال دعوى نسخه، **والسادس**: في إبطال دعوى أن عمل أهل المدينة بخلافه.

والباب الثاني وفيه فصلان: **الأول**: في أدلة الرفع، **والثاني**: في صفة صلواته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين يكبر إلى أن يسلم، **والباب الثالث** وفيه ثلاثة فصول: **الأول**: في الكلام على عمل أهل المدينة. **والثاني**: في الكلام على مخالفة عمل الراوي لروايته. **والثالث** في الكلام على حقيقة المذهب. **والباب الرابع** وفيه ثلاثة فصول: **الأول**: في وجوب اتباع السنة دون ما عداها. **والثاني**: في خفاء بعض السنن على الأكابر ومعرفة الأصاغر لها. **والثالث**: في تبرئي الأئمة مما خالف السنة من أقوالهم وبيان غلط من نسب تلك الأقوال لمذاهبهم.

والخاتمة في الكلام على التقليد والاجتهاد وفيها سبعة فصول: **الأول** في تعريف التقليد وذم العلماء له. **والثاني**: في احتجاجات أهله وردها. **والثالث**: في التحذير من زلة العالم. **والرابع**: في تعريف الاجتهاد ويسره. **والخامس**: في تجزئه. **والسادس**: في اجتهاد العامي. **والسابع**: في رد دعوى انقطاعه. طالباً ممن وقف عليها أن ينظرها بعين الإنصاف والإسترشاد، خالياً من التعنت والعناد، متيقناً عدم السلامة من الناقدین بالبدال وبالضاد، معتقداً ظهور الحق ولو بعد حين، متمثلاً بقول أحد أئمة الدين:

يحق الحق حتماً دون شك وإن كره المشكك والمليد
صريح الحق قد يخفى ولكن بعيد خفائه لا بُدَّ يَبْدُو

وسميتها الصوارم والأسنة، في الذب عن السنة، وهذا أوان الشروع فيما قصدناه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله.